



أجب عن الأسئلة الآتية :

30 درجة

السؤال الاول:

- 1: قد يقع أن يتعاقد شخص مع نجار على أن يصنع له مكتباً أو أثاثاً ويقدم النجار الخشب من عنده , وهذا ما يحصل بالغالب , ويقع أن يتعاقد شخص مع حائك على أن يصنع له ثوباً ويقدم الحائك القماش من عنده ..ما هو التكييف القانوني للعقد المبرم في الحالتين ؟
- 2: من هم الكفلاء الذين لهم الحق في مباشرة الدعوى الشخصية وما هي شروطها ؟
- 3: شخص قام بتوكيل شخص آخر وتم الاتفاق بينهم في عقد الوكالة على عدم قدرة الموكل على عزل الوكيل بين حكم القانون .
- 4: يضمن المقاول ما تولد عن فعله أو صنعه من ضرر أو خسارة، سواء أكان بتعديه أو بتقصيره أم لا، لأنه (كالأجير المشترك) ضامن لما يسلم إليه من أموال الناس. اشرح هذه العبارة.
- 5: هل يشترط رضا المدين في عقد الكفاله ؟

20 درجة

السؤال الثاني:

أجب بنعم أم لا مع التعليل في الحالتين :

- 1: المقاوله في الأصل عقد لازم بينما الوكالة في الأصل عقد غير لازم .
- 2: للوكيل أن يقبل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير .
- 3: الكفاله هي صورة للتأمين العيني الذي يضمن بموجبه الكفيل الدين الذي في ذمة المدين في كل أموال الكفيل إذا تخلف المدين عن الوفاء بديونه.
- 4: إذا تأخر المقاول عن إنجاز العمل خلال المدة المتفق عليها , لا يعد مسؤولاً إذا أثبت أنه قد بذل العناية الكافية لإنجاز العمل في المدة المطلوبة .
- 5: يجوز للوكيل أن يخرج عن حدود الوكالة متى كان يتعذر عليه إخطار الموكل سلفاً.

10 درجات

السؤال الثالث:

تنشئ الوكالة آثاراً فيما بين طرفيها الموكل والوكيل تكلم مع الشرح عن آثار الوكالة فيما بين المتعاقدين .

انتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق